

٦- وتقرر أن تدرج البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين .

البلس \_\_\_\_\_ ٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

٣١٨٤ - د - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتعلق ببُعد المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ، وان تشير كذلك الى أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد أُسفرت ، في ٢٦ آيار / مايو ١٩٢٢ ، عن توقيع ثلاثة صكوك ثنائية بشأن تلك المسألة ( ٢٤ ) ،

وان تؤكد من جديد القرار ٢٩٣٢ باه ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، الذي ورد فيه أن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(أ) ناشدت الحكومتين المشار إليهما أعلاه أن تبذل قصارى جهودهما لتعجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؟

(ب) دعت الحكومتين إلى اعلام الجمعية العامة تباعاً عن نتائج مفاوضتهما ،  
وان تحيط علماً بالإرتياح بأن هاتين الحكومتين قد توصلتا إلى اتفاق جديد عنوانه "المبادئ الأساسية للمفاوضات الرامية إلى تحقيق مزيد من التحديد للأسلحة الهجومية الاستراتيجية" ،

وان تذكر كذلك أن هذا الاتفاق الموقع في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٣ ، قد استرعى اليه نظر الجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، ووجهة من مثلثي كلا الحكومتين إلى الأمين العام ( ٢٥ ) ،

. A/C.1/1026 ( ٢٤ )

. A/9293 ( ٢٥ )

١- تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وان الولايات المتحدة الأمريكية أن تضمنا نصب أعينهما دائمًا في المرحلة الحالية من المحادثات الدائرة حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية ضرورة وال الحاج مسألة التوصل إلى اتفاق بشأن تحديات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية التابعة لهما ، وذلك كخطوة ايجابية نحو تحقيق نزع السلاح النووي ؟

٢- وتدعوا مرة أخرى الحكومتين الى متابعة اعلام الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

1

## ان الجمعية العامة ،

أشارت فيه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المرفقة به ، معرفة عن أطلاعها في أن يتم الانضمام على أوسع نطاق ممكن ، إلى هذه المعاهدة ،

وأن تذكر أن الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة تنص ، بصورة خاصة ، على ما يلي :  
”يعقد للدول الأطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف  
بسويسرا لاستعراض سير تطبيق المعاهدة بفترة التأكيد من أنه يجري تحقيق مقاصد ديباجتها  
وأحكامها ” ،

وأن تشير إلى أنه في ٥ آذار / مارس ١٩٧٥ ستكون قد مرت خمس سنوات على نفاذ المعاهدة  
وأن تتوقع أن يعقد مؤتمر إعادة النظر هذا المنصوص عليه في المعاهدة ، في موعد قريب بعد  
ذلك التاريخ ،

١- تحيط علما بأنه قد شكلت ، علي اثر اجرا المشاورات الالازمة ، لجنة تحضيرية مؤلفة من الدول الاطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي اما من الدول الاعضاء في مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واما من الدول الممثلة في مؤتمرلجنة مفاوضات نزع السلاح ؟

٢- وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدات الضرورية وان يتکفل بأمر تقديم ما قد  
يلزم لمؤتمر اعادة النظر وللأعمال التحضيرية له ، من خدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر  
الموجزة لجلساته .

الجلسة العاشرة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

١٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ ( ١٦ - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ،  
الذى رحبت فيه بالبيان المشترك الذى قدّمه في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المبادئ<sup>\*</sup> المتفق عليها لمواضيع  
نزع السلاح ( ٢٦ ) ،

واز تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (١٤ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٦١ حيم (٢٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٢٥ با٩ (٢٦ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وادرأكا منها لما عليها من سُؤُولية محددة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالمبادئ<sup>٥</sup> المنظمة لنزع السلاح وتحقيق نزع السلاح الكامل ، الذي هو من أهم المسائل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر ،

واز تؤكد أن لجميع شعوب العالم ولد أنه مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح ،

وأقتناعاً منها بأهمية بذل جميع الدول لمزيد من الجهد لا تخاذ تدابير فعالة لمنع السلاح ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، وبمساند الحاجة إلى بذل تلك الجهد ،

١- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بالهدف النهائي المنشود ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة :

٢- وتدعى الدول الأطراف في مفاوضات نزع السلاح الى أن تكفل ألا يؤدي تطبيق تدابير نزع السلاح في منطقة ما الى زيارة في التسلح في مناطق أخرى ، مما يخل باستقرارها ؛

**٣- وتدعم حكومات جميع الدول الى اعلام الجمعية العامة ، بصورة مناسبة ، عن مفاوضاتها بشأن نزع السلاح ، لتنبيح لها أداء وثائقها على الوجه الصحيح ؟**

(٢٦) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4879 .

٤- وترجو من الأمين العام أن يسترعى نظر جميع الدول الأعضاء، فضلاً عن جميع الدول والحكومات الأخرى ، إلى هذا القرار ، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل " .

الجلسة العامة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٥ ( ٢٨ - ٥ ) . تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز  
الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،  
واذ تضع نصب عينها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٣٤ ( ٥ - ٢٥ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، واذ تذكر قرار الجمعية ٢٨٨٠ ( ٥ - ٢٦ ) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٩٣ ( ٥ - ٢٢ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، المتعلقيين بتنفيذ الاعلان ،  
واذ تحبط فيما تم اتخاذه من مبارارات مختلفة ، خاصة على صعيد القارة الأوروبية ،  
بقصد تعزيز حالة الانفراج والتعايش السلمي ، واذ تلاحظ ظهور اتجاهات مشجعة في العلاقات بين الدول على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعلقة بالأطراف ،

واذ تحبط فيما أياضاً ، في هذا الشأن ، بأن مجلس الأمن قام ، في الفترة من ١٥ إلى ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣ ، بعقد سلسلة من الاجتماعات ( ٢٢ ) ، لدراسة التدابير اللازم اتخاذها من أجل صيانة وتعزيز السلام والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية ، وبأنه اتخذ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣ القرار ٣٣٠ ( ١٩٧٣ ) ،

واذ تؤكد ، مع ذلك ، وجود بؤر للحرب والتوتر منشؤها الأعمال العدوانية ، والتهديد بالاستعمال القوة أو استعمالها ، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ،

( ٢٢ ) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والعشرون ، الجلسات من ١٦٩٥ إلى ١٧٠٤ .